قال الشمنى وينبغى ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها وفي جنازة اخرها ولو صلى على رفوف
المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة
ايضا صرح الشافعية قال السيوطى في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذى هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها
هى عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثانى له خرق الثانى
لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا
يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط
في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد
في مسالة من جذب من الصف فتاخر فهل افترق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان
ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة
اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه
الزيلعى في الساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع
لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا
في صلاة وان لم تتحد كبنيتها ظهرا بمصل عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب
بحر مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه
لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين
والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت
صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على
الظاهر ولو نوى امراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته ولا ينوها فسدت صلاتها كما
لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد
ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب وضعيف
في الجامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه ليس بامراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام حقيقة
ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح
وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه
ذكره الحلبى ولا طاهر بمعذور وهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه بعده وصح
لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء
امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى
انفلات ريح بذى سلس لانه مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح

الا

الثلاثة لخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ
اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه
ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف
ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان
معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض
ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد
ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وحالف بمتنفل ومصليا ركعتي طواف
كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو
صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء او الرق لا يخفى ولا لاحق ولا
مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم
بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى
المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح دائما تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب
دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اى بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن
الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يوم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه
الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار
في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار
واعلم انه اذا فسد الاقتداء باى وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال لم لكن كلام الخلاصة
يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما بعد تصحيح السراج بخلافه وان المذهب
انعقادها نفلا وتامل وفي فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد
اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع
من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح
السعادة او طريق تمر فيه العجلة الذى هو الثور او نهر تجرى فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد
او خلاء اى فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه
لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه وحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال
امامه بسماع او روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة

Copyright © King Saud University